

دور الأخلاقيات التسييرية في الحد من الفساد الإداري

مقاربة نظرية

/أخديجة هاجر دويدي

أستاذة مساعدة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة محمد بوقرة - بومرداس، الجزائر

ملخص:

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة متفشية في العديد من البلدان سواء المتقدمة منها أم النامية، ذلك راجع لأسبابه المتعددة والمختلفة، التي تجعله لا يستثني قطاعات دون أخرى، حيث إنه يلمس القطاعين معا الخاص والعام على حد سواء، أين تعاني المؤسسات التي تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاديات من مظاهر سلبية معروفة بـ "الفساد"، بحيث تمنع تطورها وتحول دون تحقيق المستويات المطلوبة، الأمر الذي يستدعي النهوض بكل دعائم مسيرة المؤسسات. ومن جهة أخرى تأتي العملية التسييرية الموكلة للمسير ذات أهمية كبيرة باعتباره القائد المحرك والموجه في كل المستويات، هذا الأخير الذي تلعب أخلاقياته دورا مهما سواء من ناحية سلوكياته التي تمثل قدوة لمن ينشطون داخل المؤسسة، أم من ناحية أفكاره التي تجسد السياسات وتصنع الاستراتيجيات وتبني الإجراءات لتحقيق أهداف المؤسسة، والتي تأتي ملتزمة بالأخلاقيات أولا.

الكلمات الأساسية: الفساد، الفساد الإداري، الأخلاقيات، المسير.

مقدمة:

إن ظاهرة الفساد الإداري ليست جديدة في حد ذاتها، لكنها تفاقمت وازداد الاهتمام بها في العصر الحديث، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة استوجب الأمر تعاوننا دوليا (حكومات، برلمانات، منظمات غير حكومية، رجال أعمال، وسائل الإعلام المختلفة، القطاع الخاص...) لمواجهتها، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان الحد من آثارها الميقة للتنمية المستدامة للدول التي أساسها النظرة الأخلاقية والاهتمام بمصلحة الغير كما هو اهتمامنا بمصالحنا الذاتية.

وعليه، فإننا نجد أن الفساد والأخلاقيات هما متغيران متلازمان. ومنه، فإننا في هذه الورقة البحثية نركز على ظاهرة الفساد الإداري والأخلاقيات التسييرية في مجال المؤسسة، وما يمكن أن يكون كتفاعل بين المتغيرين، فلقد ظهر جليا، أن ظاهرة الفساد لا تميز بلدانا عن أخرى، حيث لم تقتصر على البلدان المتقدمة فحسب، وإنما شملت أيضا الدول النامية التي تعاني اقتصادياتها ومجتمعاتها من تفشي هذه الظاهرة بصورة أكبر مما تعانيه الدول المتقدمة، إذ عمت في الكثير من المؤسسات العربية وغير العربية، وليس أدل على ذلك من الفضائح المالية والإدارية التي يعلن عنها الإعلام مؤخرا، ومنذ سنوات عدة وبشكل متنامٍ. فترتبط ظاهرة الفساد الإداري بشكل كبير بقطاع الإدارة العمومية، رغم أنه لا يستثى القطاع الخاص منها، فنجد أن العديد من التصرفات التي تمارس في الواقع تكون مخالفة للقانون وللعرف الأخلاقي، وبذلك، ونسبة للدور الذي تلعبه المؤسسة في المجتمع بعد الانفتاح على مسؤوليتها تجاه الأطراف أصحاب المصلحة، أصبح من غير الممكن تجاهل آثار نشاطات هذه المؤسسة على الفرد وعلى المحيط على حد سواء، حيث تأتي نشاطات مسيري المؤسسات كجزء مهم منها، وبذلك فإن سلوكياتهم وقراراتهم تأتي في لب عمل تسيير المؤسسة، ومنه، أخلاقياتهم، هذه الأخيرة التي لم يتم تناولها بشكل كبير في الأدبيات التسييرية. وعليه، فإن إشكاليتنا لهذه الورقة البحثية ستتمثل في:

ما هو دور الأخلاقيات التسييرية في الحد من الفساد الإداري؟

ونقدم فرضيتنا الرئيسية كإجابة مبدئية لهذا التساؤل متمثلة في:

— تلعب الأخلاقيات التسييرية دورا جوهريا في الحد من الفساد الإداري.

واستجابة لهذا السؤال وتقصيا لإثبات أو رفض هذه الفرضية فإننا نتناول البحث من خلال النقاط التالية:

— جزء أول، يتناول ظاهرة الفساد الإداري من حيث تعريفها، أنواعها، العوامل المتحكمة فيها، مظاهرها، آثارها؛

— جزء ثان، يتناول تعريف الأخلاقيات التسييرية ومن ثم دورها في الحد من هذه الظاهرة ثم طرق تعزيز الأخلاقيات التسييرية في المؤسسة.

معتمدين في هذا، على المنهج الوصفي التحليلي، من مراجعة للأدبيات في مجالات التسيير الخاصة بالموضوع.

الفساد الإداري: تعريف، أنواع، عوامل، مظاهر وأثار

1- تعريف الفساد:

يعرف الفساد لغويا بأنه نقيض الصلاح، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد، وقال الشاعر: إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل، وقوله عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، الفساد هنا الجذب في البر والقحط في البحر أي في المدن التي على الأنهار، ويقال أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا والله لا يحب الفساد⁽¹⁾.

كما يعرف الفساد لغة على أنه التلف أو إلحاق الضرر بالغير، والفساد في اللغة الإنجليزية يعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق⁽²⁾.

ومن الناحية الاصطلاحية لا يمكن أن يعرف الفساد بشكل سهل نظرا للاختلافات الثقافية. وفي التعريفات الواردة فيه، فإنه يعرف على أنه: شيء ما تم كسره، كأن يكون سلوكا أخلاقيا، اجتماعيا، ماليا أو إداريا⁽³⁾.

كما يمكن أن نأخذ تعريفه اصطلاحا من ناحيتين: الناحية الشرعية والناحية القانونية كما يلي:

— من الناحية الشرعية: نذكر هنا تعاريف لبعض فقهاء الدين للفساد كما يلي⁽⁴⁾:

• قال الطبري: "الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية"؛

• قال أبو حيان: "الفساد: التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة"؛

(1) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، المصري. 1997، "لسان العرب"، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ص 335.

(2) أحمد محمود نهار، أبو سويلم. 2010، "مكافحة الفساد"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ص 13.

(3) عطا الله، خليل. 2007، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن)، ورقة عمل مقدمة في ندوة "المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي" والمنعقد في تونس، خلال الفترة في 14 - 18 مايو، ص 22.

(4) عبد السلام حمدان، اللوح. وضيائي نعمان، السوسي. 2007، "الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، جوان، غزة، ص 3.

• وقال المنصوري: " الفساد يتناول جميع أنواع الإثم، فمن عمل بغير أمر الله فهو مفسد".

– **من الناحية القانونية:** لا يوجد هناك تعريف متفق عليه من قبل فقهاء القانون حول تعريف الفساد، إلا أن البعض يعرفه بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده⁽¹⁾. كما يعرف بأنه خروج عن القانون والنظام أو استغلال لغيابهما بهدف تحقيق مصالح شخصية تتعلق بسلطة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة، أي أنه خيانة الثقة العامة وانتهاك القوانين والقواعد المؤسسية لتحقيق مكاسب شخصية⁽²⁾.

وبذلك واستخلاصا مما سبق، فإننا نعرف الفساد بأنه سلوك غير سوي يخرج عن حالة الاعتدال والاستقامة، يمكن أن يكون في كل المجالات: سياسية، إدارية، اجتماعية، دينية... إلخ.

2- أنواع الفساد:

يمكن للفساد أن يأتي بأشكال عدة، حيث ترتبط أنواعه نسبة لعدة حالات، فيكون نسبة للحجم: فسادا صغيرا أو كبيرا، كما يكون نسبة للمجال الذي ينشأ فيه. ونسبة لهذا الأخير، نقدم هنا بعض أنواع الفساد كالآتي:

– **الفساد السياسي:** ويتمثل في الانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوحده أو الأعظم أو المنظر، أو بيع المبادئ الموضوعية في أدبيات المؤسسة للكتل الدولية أو الإقليمية القومية لسبب أو أكثر⁽³⁾. كما تعرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بأنه: الفساد الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع

* لمزيد من المعلومات حول المؤلف عد إلى نفس المرجع.

(1) أحمد محمود نهار، أبو سويلم. مرجع سابق، ص 14.

(2) مروى محمود، عمر. 2011، " الفساد بين الفكر الاقتصادي والتطبيق"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية (لمصر)، سلسلة 25، العدد 2، ص 134.

(3) عبد العالي، محمدي، 2012، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي، ص 7.

السلطة، والمسألة التي يخضع لها نظام الحكم أمام الجماهير والمواطنين، وحرية المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها هذه الجماهير⁽¹⁾.

— **الفساد المالي:** الفساد المالي هو الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية⁽²⁾.

كما يأتي الفساد الإداري كنوع من أنواع الفساد، والذي سنتناوله بقدر من التفصيل في الجزء الموالي.

3- تعريف الفساد الإداري:

يعرف الفساد الإداري على أنه سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، كما يمكن تعريفه بأنه عدم الالتزام المتعمد بمبدأ تحية المصالح الشخصية جانباً في اتخاذ القرارات الإدارية.⁽³⁾ فالفساد الإداري هو " الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة والإدارة"⁽⁴⁾.

وعليه، يحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يلجأ وكلاء أو وسطاء المؤسسات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين الشرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة، أو إساءة استخدام السلطة العامة، كالموظف الذي يدعي المرض ولكنه يذهب لقضاء عطلة⁽⁵⁾.

(1) أحمد محمود نهار، أبو سويلم. مرجع سابق، ص 18.

(2) عبد العالي، محمدي. مرجع سابق، ص 7.

(3) لجنة الشفافية والنزاهة، 2007، "التقرير الأول"، العدد الأول، وزارة الدولة للتنمية الإدارية لمصر، ص 3.

(4) مصيلفي، بشير، 2005، "الفساد الاقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتحليلات"، دراسات اقتصادية - مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 6، الجزائر، ص 10.

(5) منصف، شرف. وعز الدين، بن تركي. 2012، "الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته - إشارة لتجارب بعض الدول"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي، ص 4.

وزيادة للتفصيل، ندرج هنا بعض تعريفات الفساد التي تدرج تحت تعريف الفساد الإداري لبعض الهيئات الدولية كالآتي:

– **تعريف هيئة الأمم المتحدة:** بداية، لم تذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها تعريفاً له، غير أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعرف الفساد في الورقة السياسية الرسمية (1998) بعنوان "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم" بأنه: "إساءة استعمال القوى الرسمية أو المنصب أو السلطة لمنفعة خاصة، سواء عن طريق الرشوة أم بالابتزاز أم استغلال النفوذ أم المحسوبية أم الغش، أم تقديم إكراميات لتعجيل أداء الخدمات، أم عن طريق الاختلاس⁽¹⁾."

– **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، والذي يحدد بالمعادلة التالية: الفساد = (الاحتكار + حرية التصرف) – (المساءلة + النزاهة + الشفافية)⁽²⁾؛

– **تعريف صندوق النقد الدولي:** علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة علاقة بين الأفراد⁽³⁾؛

– **تعريف البنك الدولي:** يعرف البنك الدولي الفساد أنه: إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص⁽⁴⁾.

إننا نلاحظ على هذه التعاريف أنها محدودة، كونها تحصر الفساد بشكل عام أو الفساد الإداري بشكل خاص في الجانب الحكومي والموظفين العموميين، ولا تأخذ بعين الاعتبار

(1) غادة علي عبد المنعم، موسى. 2012، "اقتراحات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأطر القانونية والمؤسسية للوقاية والحد من الفساد"، ملتقى الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد، اسطنبول، 8 – 10 جوان، ص 6.

(2) بوززيد، سايج. 2012، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 56.

(3) محمد أحمد، حميد. 2012، "الفساد المالي والإداري في مصر"، مؤتمر الخروج من الأزمة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 26.

(4) بوززيد، سايج. مرجع سابق، نفس الصفحة.

القطاع الخاص. وذلك خلافا لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد، التي قامت بإدراج القطاع الخاص، حيث تعني عبارة القطاع الخاص في الاتفاقية: قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي يحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه، قوى السوق، بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد، التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة، وقد ذكرت الاتفاقية ثلاثة بنود لمكافحة الفساد: منع دفع الرشاوي للفوز بالعطاءات، إقامة آليات لتشجيع القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية⁽¹⁾.

فيشمل بذلك الفساد الإداري تصرفات الأفراد في القطاعين، إذ يمكن أن يكون القطاع الخاص طرفا في الفساد، كما يصف التعريف التالي: هو تبادل سري بين "سوقين"، السوق السياسي و/أو إداري، والسوق الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتم إخفاء هذا التبادل لأنه يشكل انتهاكا للمعايير العامة والقانونية والأخلاقية، أين يتم التضحية بالمصلحة العامة بمقابل المصلحة الذاتية (شخصية، تعاونية، مؤيدة... إلخ)، وهذا التبادل الذي يسمح للفاعلين الخواص بالقدرة على الحصول على موارد عمومية (عقود، تمويلات، قرارات...)، بطريقة منحازة ومميزة - بكسر الإيثار - (غياب الشفافية، المنافسة)، في مقابل إعطاء الفاعلين العموميين الفاسدين منافع مادية آنية أو مستقبلية لهم أو للمؤسسة التي هم أعضاء فيها⁽²⁾.

ولا يتطلب لحدوث الفساد الإداري وجود طرفين، بل يكفي أن يؤدي الانحراف عن القانون إلى تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة لطرف والإضرار بطرف ثان، فالامتناع عن دفع الضرائب والغش فيها هو بمثابة فساد مالي، قام به المكلف بدفع الضريبة لوحده أو بتعاون مع موظف عامل في مصلحة الضرائب، لأنه ينطوي على تحقيق طرف لنفع غير مشروع على حساب الانتقاص من الإيرادات الضريبية للدولة⁽³⁾.

(1) غادة علي عبد المنعم، موسى. مرجع سابق، نفس الصفحة.

(2) Yves, Mény. 1995, « Corruption, politique et démocratie », N° 15, Revue Confluences Méditerranée, L'Harmattan, 15, juin, p 12.

(3) عبد الرحمان، مغاري. وآخرون. 2013، "الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته في الجزائر"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، س 26، العدد 2، ص 150.

بذلك يعني الفساد الإداري جميع المحاولات التي يقوم بها المديرون والعاملون، أين يضعون من خلالها مصلحتهم الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة، متجاوزين بذلك القيم التي تعهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها، وفي هذا الإطار، فإن هذه الممارسات الفاسدة والمخلة بالمصلحة العامة أو مصلحة المؤسسة يمكن أن تبقى عرضة للاختلاف بسبب عدم الاتفاق حولها، غير أنه عموماً يمكن أن يستهدف من خلالها كل تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الاستغلال الأمثل للموارد والذي يترتب عليه إهدار الموارد الاقتصادية، في المجتمع، سواء كان السبب تحقيق منفعة خاصة أم مجرد إهمال، حيث يشمل القطاعين العام والخاص⁽¹⁾.

وكحوصلة لما سبق، يمكن أن نعرف الفساد الإداري بأنه: عملية خفية تكون مخالفة للقوانين المشرفة والأخلاقيات المتعارف عليها، تشمل كل القطاعات من عام وخاص، يقوم بها الفرد في المؤسسة مرؤوساً أو رئيساً كان.

4- الأسباب والعوامل المتحكمة في الفساد الإداري:

إن ظاهرة الفساد تحكمها مجموعة عوامل متداخلة ومتفاعلة فيما بينها، وتمثل هذه العوامل بطبيعتها المباشرة أو غير المباشرة الجذور الأساسية لنشأة الفساد، حيث تأتي هذه الأسباب أو العوامل متعددة حسب أبعاده المختلفة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)، لذلك نذكر هنا بعض النقاط التي حددها البنك الدولي كأسباب لنشأة الفساد الإداري كالآتي⁽²⁾:

- تهميش دور المؤسسات الرقابية، والتي قد تكون تعاني هي نفسها من الفساد؛
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة؛
- حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة؛
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها؛
- توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد.

(1) منصف، شريف. وعز الدين، بن تركي. مرجع سابق، نفس الصفحة.

(2) خيرة، بن عبد العزيز. 2012، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 328.

إضافة إلى ما تقدم، يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للعوامل المتحركة في حدوث الفساد الإداري متمثلة فيما يلي⁽¹⁾:

- **البعد السياسي:** يتمثل في التغيرات في الحكومة والنظم الحاكمة، حيث ينتج عنها عدم الاستقرار السياسي، وكذا غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية، الأمر الذي يهيئ الجو للفساد الإداري،

- **البعد الاقتصادي:** يتمثل في تدني المستوى المعيشي وتفاقم البطالة، الأمر الذي يسمح بظهور آفة الرشوة، حيث يسعى المسؤولون الحكوميون والأفراد إلى الكسب الشخصي باستغلال مناصبهم المرموقة في دوائرهم الاقتصادية والسياسية؛

- **البعد الإداري:** قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح الآخرين؛

- **البعد الاجتماعي:** لقد أضحت الفساد في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع وبذلك يكون المجتمع في هذه الحال قد ابتلي بما نسميه ثقافة الفساد، وعندما يكون الفساد من صلب ثقافة المجتمع يصبح من الصعب علاجه، فالفساد لا ينتج إلا مزيداً من الفساد، والفاقد لا يرى في الفساد عيباً، وهنا يشكل الفساد ظاهرة مستعصية.

5- مظاهر الفساد الإداري:

حددت مظاهر الفساد الإداري منذ عهد الألواح السومرية، ومحاضرات جلسات مجلس أرك، التي تعود إلى الألف الثالثة قبل الميلاد، حيث تم تشكيل محكمة عليا تنظر في قضايا استغلال النفوذ والوظيفة العامة وقبول الرشوة وانتهاك العدالة، كما عرف الفساد أيضاً في مصر القديمة من خلال تشريعات "حور محب" التي حملت وصايا وتنبؤات في التنظيم الإداري والعمل الإداري، أما تعاليم الدين الإسلامي فقد جاءت معالجة لمظاهر الفساد الإداري من: الرشوة، هدية المديرين والمسؤولين، السرقة، الابتزاز، التحريف، التزوير وخيانة الأمانة...

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

إلخ⁽¹⁾، أما في الوقت الراهن فقد بدأ الاهتمام "رسمياً" بهذه الظاهرة على مستوى عالمي منذ عام 1975، بعد أن قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية تدين الممارسات الفاسدة، وفي عام 1997 قدمت هيئة الأمم المتحدة إعلانها الأول لمكافحة الرشوة، وفي عام 1999 عقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة التي تزايد عدد الباحثين فيها⁽²⁾.

وعليه، نذكر هنا بعض مظاهر الفساد التي جرمها القانون الجزائري كما يلي:⁽³⁾

- رشوة الموظفين العموميين أو الخواص، الجزائريين والأجانب: وعد أو عرض أو منح لمزية غير مستحقة ليقوم بعمل من واجباته أو ليمتتع عنه؛
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية؛
- اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة؛
- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم؛
- استغلال النفوذ أو إساءة استعماله؛
- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح بالكاذب بها؛
- الإثراء غير المشروع: عدم إمكان الموظف العمومي تقديم مبرر معقول لزيادة معتبرة طرأت على ذمته المالية؛
- تلقي الهدايا: التي تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي؛
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛
- تبييض العائدات المالية المجرمة قانوناً.

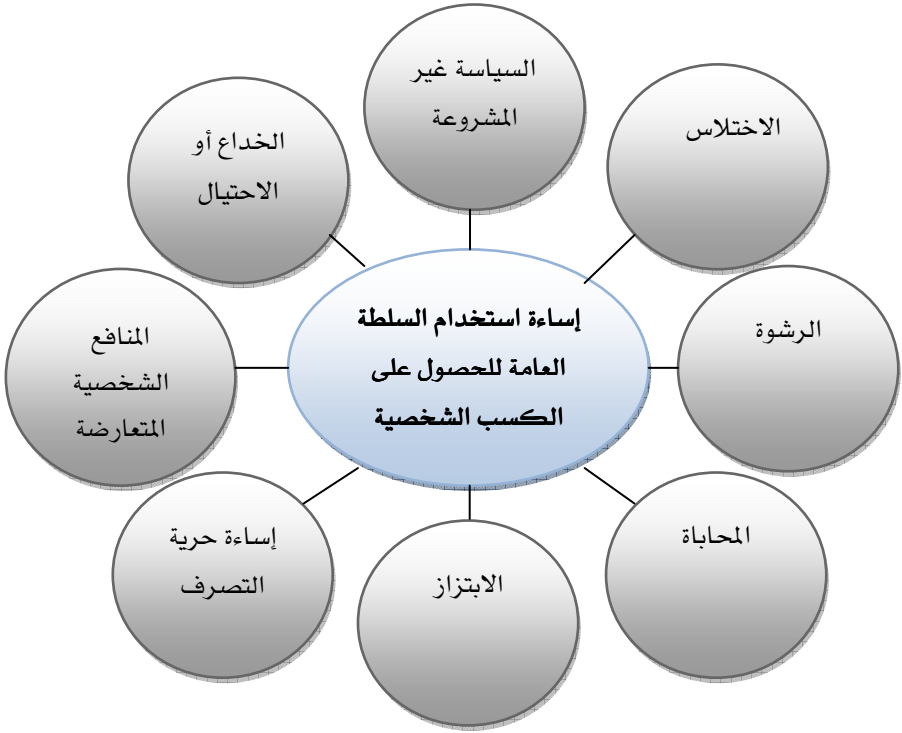
(1) حسام الدين، الصيفي. 2013، "مشكلة الفساد الإداري والسياسي وسبل الوقاية منه من المنظور الإسلامي"، المجلة العربية للدراسات الإدارية والإقتصادية العدد الأول، - المركز العربي للدراسات والبحوث للسعودية، ص 106.

(2) نفس المرجع السابق، ص 107.

(3) أحمد، أولاد سعيد. 2011، "مكافحة الفساد المالي في الإسلام: جريمة الرشوة أنموذجاً"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، غرداية، يومي 23 - 24 فيفري، ص 1.

هذا، وفي دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) (2002)، تم تلخيص أهم أشكال الفساد الإداري بالشكل التالي:

الشكل رقم (1): أشكال الفساد الإداري حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2002):



المصدر: يحيى غني، النجار. 2009، "الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 54، جامعة بغداد، بغداد، ص 196.

6- آثار الفساد الإداري:

• الآثار السياسية:

تكون آثار الفساد الإداري على الجانب السياسي نتيجة لغياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون⁽¹⁾، وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، وهو ما أشارت إليه

⁽¹⁾ أحمد محمود نهار، أبو سويلم. مرجع سابق، نفس الصفحة.

ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أشارت في فقرتها الأولى إلى أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقلق بشأن خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما تشير الفقرة الثالثة من الديباجة أيضا إلى أن "حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول"⁽¹⁾.

• الآثار الإدارية:

يشوه الفساد الإداري الدور الموجه للحكومة بصفتها إدارة عمومية، حيث ينال من مصداقية وصورة الحكومة في نظر الجمهور فالحكومة هي بمثابة نموذج الاقتداء في احترام القانون الذي تساهم في وضعه، وأن مؤسساتها هي نموذج في تصرفاتها وأخلاقياتها للمؤسسات الخاصة، وكل هذا يتعرض للتقويض والفساد عند اتهام الحكومة ومؤسساتها بالفساد، فيؤدي الفساد الإداري بذلك إلى عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب مما يساهم في طرد الموظفين أصحاب الكفاءة من الجهاز الإداري، بسبب سيطرة الوساطة والرشاوى والمحاباة وتجاهل معيار الكفاءة والجدارة في التعيين والترقية، بالإضافة إلى ظهور الصراعات داخل الأجهزة الإدارية مما يؤدي إلى ضعف كفاءتها نظرا لصرف الطاقات نحو المصالح والأغراض الذاتية.

• الآثار الاقتصادية:

إن أدبيات التنمية الاقتصادية لم تتناول الفساد صراحة إلا قليلا، إذ يؤكد على الطريقة التي تخلق بها السياسات الحكومية حوافز تدفع إلى ممارسة الأنشطة غير المشروعة، فبدلا من اعتبار القصور الحكومي مجرد نتيجة للتقاعس أو عدم الكفاءة، يمكن اعتبار الإخفاق الحكومي ناتجا عن اهتمام الساسة والبيروقراطيين والأفراد والشركات بمصالحهم الذاتية، والمسألة المحورية هي ما إذا كانت الرشاوي المدفوعة تعتبر طريقة للقفز على القوانين غير الفعالة أم مصدرا لعدم الفعالية ذاتها⁽²⁾.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁽²⁾ يحيى غني، النجار. مرجع سابق، نفس الصفحة.

هذا وتقدم نشرية "Business Case against Corruption" (2008) معلومات حول أثر الفساد على الاقتصاد بأن: إساءة استخدام السلطة لأغراض خاصة، هو أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، حيث إنه يشوه الأسواق، يخنق النمو الاقتصادي، ويحط بالديمقراطية ويقوض سيادة القانون، إذ تشير التقديرات إلى أن تكلفة الفساد تساوي أكثر من 5% من الناتج الإجمالي العالمي (2,6 تريليون دولار أمريكي)، مع ما يزيد على بليون دولار أمريكي يتم تبادلها في صورة رشاي سنويا، كما أن الفساد يشكل عبءا نسبته 10 % على تكلفة الاستثمارات العالمية، وما يربو على 25 % على تكاليف عقود التوريد والمشتريات بالدول النامية⁽¹⁾.

بذلك، فإنه يتولد عن هذا الفساد عدم الاستقرار في المجال الاقتصادي، ما يعني أن الأسواق تصبح غير منتظمة، مما يعوق العوامل المتعاملة فيها للحصول على السلع والخدمات، والتي قد تدفع لتقديم مدفوعات (رشوة...) لتحقيق ذلك⁽²⁾، وهو ما يعني التعامل بطرق غير مشروعة للوصول إلى الأهداف المشروعة.

تشير الدراسات الإحصائية التي تستخدم بيانات أعدتها شركات استطلاع خاصة لتوفير معلومات لصالح الشركات المستثمرة، إلى أن قوة المؤسسات القانونية والحكومية وانخفاض مستويات الفساد يؤثران إيجابا على النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية الأخرى، ويقر اقتصاديو التنمية بأن السياسات والمؤسسات الحكومية تؤثر على النمو، حيث إن المؤسسات العامة غير الفعالة والسياسات الإنمائية الإقليمية عديمة المردودية، تتسبب في ركود الإنتاجية الداخلية⁽³⁾.

• الآثار الاجتماعية:

بقدر ما يعوق الفساد الإداري في المؤسسات الحكومية التنمية الاقتصادية وبرامجها، فإنه يكون ذا آثار سلبية على المساواة والعدالة الاجتماعية، أين تسود في المجتمع القيم المادية المجردة وما يرافقها من قيم فاسدة وانهلال خلقي. فيؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الأخلاقية

⁽¹⁾ The International Chamber of Commerce, et al. 2008, "Clean Business Is Good Business – The Business Case Against Corruption", New York.

⁽²⁾ Attila, Gbewopo, 2006, « Déterminants microéconomiques de la perception de la corruption: Une analyse économétrique sur 12 pays d'Afrique Subsaharienne », « Econometric Modelling in Africa », 11th Annual Conference of African Econometrics Society (AES), Dakar, 5 - 7 Juillet, p 5.

⁽³⁾ يحيى غني، النجار، مرجع سابق، نفس الصفحة.

القائمة على الصدق، الأمانة، العدل والمساواة... إلخ، كما يسهم في انعدام المهنية في العمل، انتشار عدم المسؤولية والنوايا السلبية لدى الأفراد في المجتمع، ويؤدي كذلك إلى انتشار الجرائم بسبب غياب القيم وعدم تكافؤ الفرص، والشعور بالظلم لدى الغالبية التي تؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي والحد بين الشرائح الاجتماعية وزيادة حجم المجموعات المهمشة⁽¹⁾.

الأخلاقيات ودورها في الحد من الفساد الإداري:

بعد تناولنا لظاهرة الفساد الإداري بتفاصيلها المتعددة ننتقل في هذا الجزء للتركيز على الأخلاقيات التيسيرية ومن ثم دورها في الحد من الفساد الإداري والمبادئ التي تعتمد عليها. وبداية، نحاول هنا تعريف الأخلاقيات وتفريقها عن مصطلحات أخرى يخلط فيما بينها غالباً.

1- أخلاقيات، أخلاق، أخلاقيات المهنة:

بداية، يجب التمييز بين الأخلاق، الأخلاقيات وأخلاقيات المهنة. ومنه، فإن ما يميز الأخلاقيات عن الأخلاق، هو أن الأخلاقيات تأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة بالحالة التي يؤخذ فيها القرار، بينما تؤكد الأخلاق على امتثال الأفعال للقانون. وبما أن الأخلاق في الفلسفة تعني المعايير الخاصة بمجتمع ما⁽²⁾، أين تعود لقواعد تزيد من قدر الحرية الفردية لتفصيلها وتبيانها بمواجهة ضرورات الحياة في المجتمع، بينما تتعلق الأخلاقيات التي هي أخلاق ذاتية بالكشف عن أساسيات ومعايير خلقية، ويرى Boyer (2002) في هذا الإطار، أن الأخلاقيات تميل نحو مركزية الفرد، مبعدين بذلك أي هيمنة خلقية خارجية أو عليا^{(3)*}. فالأخلاقيات هي تفكير نظري، بناءً تصوري، تبحث في أسس عقلية عن التصرف

(1) أحمد، ابودية، 2004، "الفساد: اسبابه وطرق مكافحته"، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، القدس، ص 6.

(2) André, Boyer, 2002, L'Impossible éthique des entreprises », éditions d'organisation, Paris, p 26.

(3) Ibid, p 26.

* وصف استعمله Kunt بمعنى النمو من حيث الوجود ومن حيث المعرفة حين تطلق الصور الفكرية إلى ما بعد التجربة، وهي صفة للمعاني أو المبادئ التي يعتبرها خاصة بالفكر وحده والتي يدعوها باطنة أو ذاتية طبقت في حدود التجربة، عد إلى ادريس، سهيل. 2007، "المنهل"، الطبعة 37، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت.

الصحيح⁽¹⁾. فتصبح بذلك الأخلاقيات تعريف القيادة الجيدة الداخلية لإطار أخلاقي واسع، وهذا هو السبب الذي يجعلنا لا نخلط بين الأخلاق والأخلاقيات: فالأولى تتعلق بـ "أسباب" القيام بها، والثانية بـ "طريقة" القيام⁽²⁾. فالأخلاقيات إذن هي "علم" يقدم لنا السلوك الصحيح "أو هي" فن توجيه السلوك⁽³⁾: فهي مجموعة المعايير، المبادئ، القيم التي توجه تصرفات الأفراد لتمييز التصرف الجيد من السيئ، حيث تطرح المسألة الأخلاقية بحث الفرد لتلبية مسألة سقراطية: "كيف أتصرف؟" أي كيف أعيش؟ "أو هي" قيادة السلوك⁽⁴⁾، ويصف (2002) S. Mercier الأخلاقيات، أنها تفكير نقدي يمكن أن يخترق كل حقول أنشطة المؤسسة: حيث تمس الاهتمامات الأخلاقية كل مجالات التسيير⁽⁵⁾.

يرى J. Pasquero (2007) أنه يفضل التكلم في حالة المهن الليبرالية، عن مدونة أخلاقيات المهنة، لأنها مفروضة من القانون، الذي يفرض معاقبة منتهكيها، فمثلا يفرض مجلس الأخلاقيات للمحاسبين المعتمدين قانونيا « L'Ordre des comptables agréés » أن يكون لديه مدونة أخلاقيات المهنة، وأن يطبق تعليماتها ويعاقب الأعضاء المذنبين إلى حد الشطب (ما يعني حظر مواصلة ممارسة المهنة)، ولا تأتي مدونات أخلاقيات المؤسسات على نفس المستوى من الإلزامية، حيث يترك الانضباط بالمعاقبة للمنتهكين كليا لإرادة الرؤساء وأرباب العمل⁽⁶⁾، إذ لا تزال الإدارة وظيفة أكثر منها مهنة بالمعنى الأخلاقي، حيث ترتبط الإدارة بشكل عميق بفلسفة الإدارة من حيث المفهوم والممارسة العملية في العمل اليومي للمديرين، بينما نجد أخلاقيات المهنة أقرب للممارسة المهنية العملية، فهي أضيق نطاقا وأكثر ارتباطا بمصالح أصحاب المهنة التي يمارسونها، هذا إلى جانب أن أخلاقيات التسيير هي أوسع وأشمل من

⁽¹⁾ Jean-Jacques, Nilles. 2004, « Analyse de l'éthique dans la prise de décision du manager opérationnel. Etude qualitative et proposition d'une échelle de mesure », Les enjeux du management responsable », Colloque organisé par l'ESDES, l'école de management de l'Université catholique, 18 - 19 juin, Lyon p 4.

⁽²⁾ Germain, L. 2005, « l'indépendance gardienne de l'éthique », Ethique & Entreprise, Qualithique, Mensuel I, Bussy Saint Georges, p 6.

⁽³⁾ Hireche, Loréa. et EL Mourabet, Bahac. (2007). « Éthique et gestion des ressources humaines: une revue critique de la littérature théorique et empirique ». Revue de l'organisation responsable, vol. 2, n°1, p 2.

⁽⁴⁾ Ibid, p 2.

⁽⁵⁾ Samuel, Mercier. 2004, « L'éthique dans les entreprises », La Découverte, Paris, p 7.

⁽⁶⁾ Jean, Pasquero. 2007, « Commentaire Éthique des affaires, responsabilité sociale et gouvernance sociétale: démêler l'écheveau », Dossier L'éthique en gestion: au-delà de la réglementation, Gestion, volume 32, numéro 1, printemps, p 3.

أخلاقيات المهنة، فهي تعني أخلاقيات المؤسسة ككل، وبالتالي فإنها تغطي مجالات وأنشطة مختلفة، وأهدافا حالية ومستقبلية ذات علاقة بأطراف عديدة⁽¹⁾.

ومنه، فإن الأخلاق هي القواعد الملزمة في حين إن الأخلاقيات تتعلق بالفرد العامل أو المسير، كما تتعلق بالحالة والتفكير، بينما أخلاقيات المهنة هي معايير وقواعد ملزمة، ليست كما هي عليه أخلاقيات التسيير من حرية في التصرف لا يعاقب المنحرف عنها قانونيا⁽²⁾، أين يترك لأرباب المؤسسات والقواعد الداخلية البت فيها، وإن كان قد تم تقنين بعض منها مؤخرا (قانون العمل، قوانين حماية البيئة... إلخ) نظرا للتجاوزات المقدمة من قبل بعض المؤسسات. وبذلك فإن أخلاقيات التسيير هي القيادة الجيدة لإطار أخلاقي واسع.

2- المسير: مسؤولية وتحديات أخلاقية

• التسيير في الخمسين سنة الأخيرة

سجلت منذ منتصف سنوات القرن العشرين إلى اليوم العديد من تغير الرؤى حول دور وسلطة المسيرين في المؤسسات وذلك من خلال⁽³⁾:

- علمت سنوات السبعينات بالكثير من الفضائح، الأمر الذي جعل من أخلاقيات الأعمال تبرز على الساحة السياسية والاقتصادية، وذلك سنوات الـ 70 في الولايات المتحدة الأمريكية (فضيحة "Watergate") التي لعبت دورا مهما "كمطلق" للتساؤل حول القضايا الأخلاقية، والتي كانت لها عواقب وخيمة، وقد تصادفت مع الأهمية المعلقة على تطوير استجابة لتقاليد الاحتجاج على الأعمال الكبيرة، وطرق التعبير سنوات الـ 60 والـ 70، وبذلك بدت أخلاقيات الأعمال كنظام تسيير بشكل كامل (بداية من التسويق، المالية... إلخ) في برامج إدارة الأعمال؛

- أفسحت برامج إدارة الأعمال المجال للتفكير حول نتائج الأخلاقيات في أفعال تسيير المؤسسات (المؤسسة كـ "فاعل")، إذ تعلق الأمر بطرح التساؤل حول نتائج الأخلاقيات لأفعال

⁽¹⁾ نجم عبود، نجم. 2006، "أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص 11.

⁽²⁾ Henri, Isaac et Samuel, Mercier, 2000, « Ethique ou déontologie: quelles différences pour quelles conséquences managériale ? », IXieme conference international de mangement stratégique - perspectives en mangement strategique, AIMS, Montpellier, 26 -25 -24 -Mai, p 12.

⁽³⁾ Yvon, Pesqueux. 2010, « Genèse de la responsabilité sociale de l'entreprise », hal-00509691, version 1 - 14 Aug, p 10.

المسيرين داخل وخارج المؤسسة، مثلما عاودت هيئات تدريس التسيير في الولايات المتحدة الأمريكية وضع وثائق لدراسة حالات والتي أصبحت أيضا وسيلة بحث أكاديمي، نشر في العديد من المجلات.

• تطور سلطة المسير:

تم ملاحظة في المؤسسات التساهمية، تباعد بين المساهمين الذين يملكون رؤوس الأموال والمسيرين متخذي القرارات، وقد تم تحليل هذا الانقسام من قبل نظرية الوكالة، حيث يمكن أن تعلم ثلاثة عناصر في العلاقات بين الأصيل والوكيل:

- أهداف مختلفة (الربحية أو النمو مثلا)؛

- نقص في العقد (النظر في كل الحالات التي يقرر فيها الوكيل)؛

- عدم تماثل في المعلومات (بذلك يمتلك المسير في الساحة معلومات أكثر من تلك التي عند المساهم).

وبذلك جاءت حوكمة المؤسسات مستهدفة زيادة دور المساهمين من خلال ثلاث حلقات:

- زيادة دور المساهمين من خلال مجلس إداري أكثر يقظة؛

- زيادة المعلومة الموجهة للمساهمين؛

- تحكيم وتقييم المسيرين تبعا لمعايير أدائية من أجل المساهمين (مثلا الزيادة من قيمة أسهم المؤسسة).

وعليه، تجب مراعاة الدور الذي يلعبه المسير، إذ يتوجب عليه قيادة المؤسسة بطريقة تسمح ليس فقط بمراعاة مصلحة المساهمين، ولكن جميع الأطراف أصحاب المصلحة في المؤسسة (عاملين، زبائن، مجتمع، منافسة... إلخ). بذلك تأتي الأخلاقيات كعنصر مهم في تحديد الإطار الذي تتم فيه صناعة أفكار التسييرية للمؤسسة وتنفيذها على أرض الواقع.

• المسير كقدوة في مجال الأخلاقيات:

بما أن وظيفة المسير قد توسعت وامتدت إلى الأخذ بالاعتبار لكل من المجالين الداخلي والخارجي للمؤسسة، تطلب هذا شكلا جديدا من التسيير بتحديد سلطة المسير، وضرورة أن

يصبح محركا ومحفزا خاصة بالنسبة لفريق العمل⁽¹⁾، حيث تظهر الدراسات التطبيقية أدوار المسيرين الجديدة والمتمثلة في⁽²⁾ :

- إدارة الفريق: وتتمثل في إيجاد التوازن بين تسيير الأفراد والتيقظ لحياتهم الخاصة، حيث على المؤسسة أن تمتلك قدرة الاستماع والتيقظ؛

- التحكم في الوقت؛

- إدارة الضغوطات: مقاومة القلق، تسيير التوقعات، أخذ قرارات متقاسمة... إلخ؛

- تعزيز الثقة: كيف نبقى ذوي مصداقية لو تلقينا شكّا من العاملين.

هذه الأخيرة - الثقة - التي أصبحت مرتبطة بشكل وثيق بالأخلاقيات*، فقد مثلت الأخلاقيات تحديا في السنوات الأخيرة (بعد الفضائح المالية والاقتصادية للمؤسسات) بالنسبة للمسير، ذلك أن أخلاقياته تأتي في لب قيادة سلوكيات الآخرين. فعادة ما تشير أخلاقيات التسيير إلى تطلعات سامية، حول ما ينبغي أن يكون عليه الرؤساء من الناحية الأخلاقية، حيث يتجه نحو التفكير في صفات الرئيس أو المدير المثالية، رغم أن الأهمية لا تكمن في هذه الصفات ولكن في التصرف الأخلاقي المتولد عن هذه الصفات⁽³⁾، فمن المسلم به في أدبيات التسيير أن للمسير دورا رئيسيا في تشكيل الاتجاهات الأخلاقية للمؤسسة، وذلك من خلال "قوة الاقتداء"، حيث يظهر المقاتل الأخلاقيات المجسدة في الإدراك، إذ يمكن له أن يعزز من خلال خطابه، سلوكه، أفعاله وقراراته، الحس الأخلاقي أمام جميع شركاء المؤسسة⁽⁴⁾.

وعليه، يلعب المسير دورا مهما في الحفاظ على القيم الأخلاقية، فالمسير الفعال لا يكفي بسن المبادئ الأخلاقية فحسب، بل يضع تلك المبادئ موضع التنفيذ على نفسه قبل الآخرين،

⁽¹⁾ Michel, Darblet. et al. 2007, « L'essentiel sur le management », 5^e edition, Copyright BERTI Editions, Alger, p 279.

⁽²⁾ Ibid, p 279.

* باعتبار الثقة إحدى مكونات خصائص المسير الأخلاقي (عد في هذا إلى Hireche, Loréa. et EL Mourabet, (Bahac. (2007).

⁽³⁾ نجم، عبود نجم، مرجع سابق، ص 28.

⁽⁴⁾ Andre, Boyer. Op.cit, p 66.

فهو يعد نموذجاً للسلوك الأخلاقي سواء بالنسبة للعاملين داخل المؤسسة، أم بالنسبة للمؤسسات الأخرى التي تعمل في نفس القطاع، وتزداد أهمية القيادة الفعالة في بناء المؤسسات على أسس أخلاقية وذلك خاصة في المؤسسات التي تقتصر بشكل كامل إلى تلك الأسس، إذ يمكن أن يؤدي فشل القيادة إلى إحداث آثار سلبية ليس فقط على مستوى الربحية بل على أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، وذلك على غرار فضائح المؤسسات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في بداية هذا القرن⁽¹⁾.

3- الأخلاقيات والتسيير العمومي: بمواجهة ثقة المواطنين:

تظل الإدارة غير الأخلاقية هي النقيض للإدارة المسؤولة القائمة على المساءلة، فعندما يتم التفاضل والتنازل عن فكرة المسؤولية العامة والثقة، ترجح كفة استغلال المنصب الوظيفي بهدف تحقيق مكاسب خاصة، وبذلك تتهيأ الظروف المناسبة لظهور الفساد المؤسسي المنظم.

من الممكن أن يكون مجال الأخلاقيات من جعل التوتر بين المفاهيم الكلاسيكية للإدارة (العمل حسب القواعد) والأشكال الجديدة للتسيير (العمومي) (الحصول على نتائج من خلال الإبداع وتسيير المخاطر) أكثر وضوحاً، وذلك أنه، عندما تكون هناك مراقبة كبيرة، فإنه لا تعطى الفرص للانتهاكات، ولكن إن لم يكن هناك ما يكفي منها، فإننا نخاطر "بعدم القيام بما يجب القيام به"، وفي المقابل فإن المواطنين لا يغفرون أبداً عدم الكفاءة وإهدار الموارد والفساد، غير أن الثبات على موقع التوازن ليس بالشيء الهين، حيث توجد قرارات تحكيمية صعبة ومربكة لا مفر منها، خاصة بين من جهة، التكاليف الإدارية المرتبطة بتحديد كل انحراف سلوكي، جنحة بسيطة أو فعل من أفعال الفساد الحقيقي، ومن جهة أخرى، التكاليف السياسية لبعض الأخطاء المتسامح فيها⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الحميد أحمد أحمد، شاهين. 2012، "تفعيل الدور الاقتصادي للمراجعة الخارجية في مجال مكافحة الفساد الإداري من منظور أخلاقي: دراسة ميدانية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة (مصر)، العدد 4، ص 1169.

⁽²⁾ Alice, Rivlin. 1997, «l'éthique et le service public, La probité des hommes politiques et des fonctionnaires est un élément fondamental dans une société démocratique», PUMA Note de synthèse No. 1, Service de la Gestion Publique, Février, p 3.

إن القيادة الجيدة كانت دائما تعتبر كشرط مسبق للحكومة الجيدة⁽¹⁾، فقيادة جيدة وسلوك أخلاقي هما أمر لا بد منه⁽²⁾، فيستوجب نجاح الإصلاحات في الإدارة العامة، بمواجهة الثقة العامة من زاوية القوى العمومية التي تعتمد عليها، أن تكون هناك بنية تحتية للأخلاقيات في مكانها المناسب⁽³⁾. فالوظيفة العمومية هي أمانة وثقة من المواطنين، حيث ينتظر هؤلاء الآخرين من الموظفين الذين يخدمون المصلحة العامة إظهار الحياد وتسيير يومي لموارد عمومية بطريقة مناسبة، أين توفر الخدمة العمومية العادلة ثقة للمواطنين، وهي تخلق أيضا بيئة ملائمة للمؤسسات، هذا ما يساهم في ديناميكية الأسواق والنمو الاقتصادي، وبذلك تعتبر الأخلاقيات ضرورية في الخدمة العمومية لثقة المواطنين وتعزيزها، وهو ما يمثل حجر الزاوية لحكومة جيدة⁽⁴⁾.

الخلاصة:

كخلاصة لهذه الورقة البحثية، فإن ظاهرة الفساد الإداري هي ظاهرة متفشية ومستعصية في العديد من البلدان، فهي لا تقتصر على بلدان دون أخرى، وإنما كما تمس البلدان النامية فهي أيضا موجودة في البلدان المتقدمة، ولهذه الظاهرة عوامل متحكم بها تمثل سببا في تواجدها وانتشارها في المؤسسات العمومية، حيث لا يعد طرفا فقط الموظف العمومي ولكن يمكن لأحد من القطاع الخاص (مؤسسة كان أو فردا) أن يمثل أحد أطراف الفساد الإداري، وعليه، وبما أن المؤسسة العمومية هي مسؤولية وأمانة المواطنين للموظفين العموميين، فإن المسير كعنصر من عناصر المؤسسة، يأتي في لب العمل القيادي للمؤسسة العمومية، هذا ما يجعله محل اهتمام من حوله، سواء داخل أم خارج المؤسسة العمومية، الأمر الذي يجعل مكانته وآثار نشاطاته مهمة بشكل كبير، حيث ينتج عنه تسيير سياسات واستراتيجيات المؤسسة العمومية، وهو ما يعني أهمية آثار نشاطاته على المحيط الداخلي وخاصة الخارجي (ممولين، حكومات، بيئة مجتمع، منافسة) ثم يأتي تأثير سلوكاته على مستوى جزئي على سلوكات الموظفين والعاملين بالمؤسسة، ومنه تلعب هنا أخلاقيات المسير دورا مهما، وذلك من ناحيتين: من جهة، تساهم الأخلاقيات التسييرية بالحد من الفساد الإداري من خلال آليات

⁽¹⁾ Ibid, p 4.

⁽²⁾ Ibid, p 4.

⁽³⁾ Ibid, p 4.

⁽⁴⁾ OCDE, 2000, « Renforcer l'éthique dans le service public: Les mesures des pays de l'OCDE », Note de synthèse No. 7, p 1.

الحكومة، ومن جهة أخرى، تعتبر أخلاقيات المسير كعنصر خالق أو داحض للسلوكات غير الأخلاقية بالنسبة للعاملين من جانب الاقتداء. ومنه فإن الأخلاقيات التسييرية تؤثر بشكل مهم في الحد من الفساد الإداري ذلك أنها تتعلق بقمة الهرم التنظيمي، وبذلك تثبت فرضيتنا لهذه الورقة البحثية.

المراجع:

1. ابو دية، أحمد. 2004، "الفساد: اسبابه وطرق مكافحته"، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، القدس.
2. أبو سويلم، أحمد محمود نهار. 2010، "مكافحة الفساد"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان.
3. ادريس، سهيل. 2007، "المنهل"، الطبعة 37، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت.
4. أولاد سعيد، أحمد. 2011، "مكافحة الفساد المالي في الإسلام: جريمة الرشوة أنموذجاً"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، غرداية، يومي 23 - 24 فيفري.
5. بشير، مصيطفي. 2005، "الفساد الاقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتجليات"، دراسات إقتصادية - مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 6، الجزائر.
6. بن عبد العزيز، خيرة. 2012، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
7. حميد، محمد أحمد. 2012، "الفساد المالي والإداري في مصر"، مؤتمر الخروج من الأزمة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.
8. خليل، عطا الله. 2007، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن)، ورقة عمل مقدمة في ندوة "المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي" والمنعقد في تونس، خلال الفترة في 14 - 18 مايو، ص 22.
9. سايح، بوززيد. 2012، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

10. شاهين، عبد الحميد أحمد أحمد. 2012، "تفعيل الدور الاقتصادي للمراجعة الخارجية في مجال مكافحة الفساد الإداري من منظور أخلاقي: دراسة ميدانية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة (مصر)، العدد 4.
11. شريف، منصف. وبين تركي، عز الدين. 2012، "الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته - إشارة لتجارب بعض الدول"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي.
12. الصيفي، حسام الدين. 2013، "مشكلة الفساد الإداري والسياسي وسبل الوقاية منه من المنظور الإسلامي"، المجلة العربية للدراسات الإدارية والاقتصادية العدد الأول، - المركز العربي للدراسات والبحوث للسعودية.
13. عمر، مروى محمود. 2011، "الفساد بين الفكر الاقتصادي والتطبيق"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية (مصر)، سلسلة 25، العدد 2.
14. لجنة الشفافية والنزاهة، 2007، "التقرير الأول"، العدد الأول، وزارة الدولة للتنمية الإدارية لمصر.
15. اللوح، عبد السلام حمدان، والسوسي، ضيائي نعمان. 2007، "الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، جوان، غزة.
16. محمدي، عبد العالي. 2012، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي.
17. المصري، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي. 1997، "لسان العرب"، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت.
18. مغاري، عبد الرحمان وبوزيدة، حميدة وكسري، مسعود. 2013، "الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته في الجزائر"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، س 26، العدد 2.

19. موسى، غادة علي عبد المنعم. 2012، "اقتراحات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأطر القانونية والمؤسسية للوقاية والحد من الفساد"، ملتقى الأطر القانونية والثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد، اسطنبول، 8 - 10 جوان.

20. نجم، نجم عبود. 2006، "آخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

21. Boyer, André. 2002, L'Impossible éthique des entreprises », éditions d'organisation, Paris.

22. Darblet, Michel. Leard, Laurent. Scaramuzza, Michel. 2007, « L'essentiel sur le management », 5e edition, Copyright BERTI Editions, Alger.

23. Gbewopo, Attila. 2006, « Déterminants microéconomiques de la perception de la corruption: Une analyse économétrique sur 12 pays d'Afrique Subsaharienne », « Econometric Modelling in Africa », 11th Annual Conference of African Econometrics Society (AES), Dakar, 5 - 7 Juillet.

24. Gendron, Corinne. 2005, « Les codes d'éthique: de la déontologie à la responsabilité sociale », Les cahiers de la Chaire – collection recherche, No 03-2005, école nationale des science de la gestion, université de Québec.

25. Germain, L. 2005, « l'indécence gardienne de l'éthique », Ethique & Entreprise, Qualithique, Mensuel, I, Bussy Saint Georges p 6.

26. Hireche, Loréa. et EL Mourabet, Bahae. (2007). « Éthique et gestion des ressources humaines: une revue critique de la littérature théorique et empirique ». Revue de l'organisation responsable, vol. 2, n°1, p 2.1 Mercier, Samuel, 2004, « L'éthique dans les entreprises », La Découverte, Paris.

27. Isaac, Henri et Mercier, Samuel, 2000, « Ethique ou déontologie: quelles différences pour quelles conséquences managériale ? », IXieme conference international

de mangement stratégique - perspectives en mangement strategique, AIMS, Montpellier, 26 -25 -24 -Mai, p 12.

28.Mény,Yves. 1995, « Corruption, politique et démocratie », N° 15, Revue Confluences Méditerranée, L'Harmattan, 15, juin.

29.Mercier, Samuel. 2004, « L'éthique dans les entreprises », La Découverte, Paris.

30.Nilles, Jean-Jacques. 2004 , « Analyse de l'éthique dans la prise de décision du manager opérationnel. Etude qualitative et proposition d'une échelle de mesure», « Les enjeux du management responsable », Colloque organisé par l'ESDES, l'école de management de l'Université catholique, 18 - 19 juin, Lyon.

31.OCDE, 2000, « Renforcer l'éthique dans le service public: Les mesures des pays de l'OCDE », Note de synthèse No. 7.

32.Pasquero, Jean. 2007, « Commentaire Éthique des affaires, responsabilité sociale et gouvernance sociétale: démêler l'écheveau », Dossier L'éthique en gestion: au-delà de la réglementation, Gestion, volume 32, numéro 1, printemps.

33.Pesqueux, Yvon. 2010, « Genèse de la responsabilité sociale de l'entreprise », hal-00509691, version 1 - 14 Aug, p 10.

34.Rivlin, Alice. 1997, «L'éthique et le service public, la probité des hommes politiques et des fonctionnaires est un élément fondamental dans une société démocratique», PUMA, Note de synthèse No. 1, Service de la Gestion Publique, Février.

35.The International Chamber of Commerce, Transparency International, the World Economic Forum Partnering Against Corruption Initiative (PACI) and the UN Global Compact, 2008. "Clean Business Is Good Business – The Business Case Against Corruption", New York.